



# الهيئة العامة للقوى العاملة

## Public Authority of Manpower



٢٠٢٤/١٤٢٦

### قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل

#### مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦/ق) لسنة ٢٠١٤ المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة، والقرارات المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٤ باجتماعه الرابع لسنة ٢٠٢٣/٢٠٢٤،
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢ والقرارات المعدلة لها،
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

#### قرر

#### مادة أولى:

- حذف العبارات التالي ذكرها من بنود الفئة الأولى من فئات التصاريح بال المادة رقم (٥٣) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها، وذلك على النحو التالي:
١. عبارة تمهن فنية متخصصة من البنود أرقام (٤) و(٩) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦).
  ٢. عبارة الهيئة التدريسية من البند رقم (٨)

#### مادة ثانية:

- تعديل البنود التالي ذكرها من الفئة الثانية من فئات التصاريح الواردة بال المادة رقم (٥٣) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها، وذلك على النحو التالي:



# الهيئة العامة للقوى العاملة

## Public Authority of Manpower



1. إضافة تصنيف الفئة "ج" إلى البند رقم (4) للشركات المصنفة لدى بلدية الكويت.
2. حذف عبارة "احتساب المساحات المؤجرة من بلدية الكويت ضمن المساحات المشار إليها أعلاه" الواردة بالفقرة الأخيرة من البند رقم (19) بشأن قطاع الوجبات الغذائية.
3. إضافة العبارة التالي ذكرها تحت بند جديد برقم (23) "النقل البري للركاب في المدن والضواحي".

### مادة ثالثة:

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (53) ليصبح على النحو التالي:  
**للمسحات الأعمال الحصول على تصاريح عمل متساوية لتلك التي تم الانتفاع بها بعد مضي ست سنوات من تاريخ إصدار التصاريح.**

### مادة رابعة:

يعدل البند رقم (5) من المادة رقم (33) من لائحة قواعد واجراءات منح الاذن بالعمل المشار إليها ليصبح على النحو التالي:  
**5. تقديم تقريرين لميزانية الشركة تم اعتمادهما من مراقب الحسابات وتم اتخاذ الإجراءات بشأنهما مع وزارة التجارة والصناعة وذلك عن آخر ثلاثة سنوات مالية في خلل المشارحة.**

### مادة خامسة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

**مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة**

**مرزوق ганиم**  
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة بالتكليمة